



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الثامنة

روما، ١٩-٢٣/٤/١٩٩٩

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية:
الخيارات القانونية والتنظيمية

بيان المحتويات

الصفحات		
1	المقدمة	- ١
1	خيارات الوضع القانوني للتعهد المعاد التفاوض بشأنه، بما ينسجم مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	- ٢
1-2	(١) استمرار الوضع القانوني الحالي للتعهد	
2-3	(٢) اقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانونا بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة	
3	(٣) اقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانونا تحت رعاية المنظمة ولكن خارج اطارها الدستوري	
4	(٤) اقرار التعهد كبروتوكول ملزم قانونا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	
5	(٥) الاقرار كاتفاقية ملزمة قانونا لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	
6	الخيارات التنظيمية للتعهد المعاد التفاوض بشأنه	- ٣
6	الجهاز الرياسي	
6-7	الجهاز العلمي والفنى	
7	الأمانة	
8	آليات التنفيذ	- ٤
9-10	الآليات المالية	
10	الاجراء المطلوب من الهيئة	- ٥

١ - المقدمة

١ - كانت هيئة الموارد الوراثية النباتية، التي أصبح اسمها الآن هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، قد اتفقت في دورتها الاستثنائية الأولى التي عقدتها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ على أن تجرى المفاوضات لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية (التعهد) على ثلاث مراحل. الأولى هي ادماج الملاحق التفسيرية الثلاثة في التعهد، وتحقيق الانسجام بين التعهد والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الاتفاقية). والمرحلة الثانية هي دراسة قضية الحصول على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات التي تم الحصول عليها خارج نطاق الاتفاقية وقضية تنفيذ حقوق المزارعين. أما المرحلة الثالثة فهي دراسة الخيارات القانونية والتنظيمية، بما في ذلك - بصورة خاصة - الوضع القانوني للتعهد الدولي المعاد التفاوض بشأنه، والمسائل التنظيمية المتصلة بذلك. وتناقش هذه الوثيقة تلك الخيارات. وهي تعد استكمالاً لوثيقة الخيارات التي قدمت بوصفها الوثيقة CPGR6/95/9، الى الدورة السادسة للهيئة التي عقدت في يونيو/حزيران ١٩٩٥، وان كانت اللجنة لم تناقشها حتى الآن.

٢ - خيارات الوضع القانوني للتعهد المعاد التفاوض بشأنه، بما ينسجم مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢ - هناك من الناحية الأساسية خمسة خيارات رئيسية.

(١) استمرار الوضع القانوني الحالي للتعهد

٣ - كان مؤتمر المنظمة قد وافق على التعهد الأصلي وملاحقه الثلاثة، باعتبارها صكوكاً طوعية غير ملزمة قانوناً. فاذا ما أرادت الدول الأعضاء أن تحتفظ بطابعه غير الملزم قانوناً، فعليها أن تعرض التعهد المعاد التفاوض بشأنه على مؤتمر المنظمة، ومن المأمول أن يحدث ذلك في الدورة الثلاثين للمؤتمر التي ستعقدتها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، لاقاره عليه بنفس الطريقة التي أقر بها التعهد الأصلي وملاحقه.

٤ - والصكوك غير الملزمة قانوناً يكون من الأسهل عادة الاتفاق عليها عن الصكوك الملزمة قانوناً. وفي حالة التعهد الدولي، يرجع الاحجام الذي أظهرته في البداية الدول الأعضاء عن إلزام أنفسها بصك ملزم قانوناً، ولو جزئياً، الى التحفظات التي أبدتها بعض الحكومات فيما يتعلق بمدى توافق التعهد الدولي مع نظمها الخاصة بحقوق مربي النباتات، وهي تحفظات جرى في معظم الحالات إما سحبها أو التغلب عليها عن طريق إقرار الملاحق التفسيرية.

٥ - وإذا كان من الأسهل إقرار الصكوك الطوعية فى المحافل الدولية، فإنها أقل تأثيراً على تصرفات الحكومات والقطاع الخاص، كما أنها توفر قدراً أقل من الأمن للمعاملات التى تنطوى على استثمارات أو تحويلات نقدية هائلة. وإذا ما أريد للتعهد المعدل أن يوفر فرصاً مؤكدة للحصول على الموارد الوراثية النباتية ولاقتسام المنافع فى إطار نظام متعدد الأطراف، فربما اقتضى الأمر التفكير من منظور الصك الملزم قانوناً.

(٢) إقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانوناً بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة

٦ - تنص المادة ١٤ من دستور المنظمة على أن لمؤتمر المنظمة أن يوافق على الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالأغذية والزراعة وأن يقدمها للدول الأعضاء. ويوافق مؤتمر المنظمة عادة على هذه الاتفاقيات بناء على توصية مؤتمر فنى أو سلسلة من الاجتماعات الفنية، كتلك التى تعقدها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فى المنظمة. وتصبح هذه الاتفاقيات سارية المفعول بمجرد ايداع العدد المطلوب من وثائق القبول، طبقاً للأحكام الواردة فى الاتفاقية. كما تنص المادة ١٤ من دستور المنظمة على أنه يجوز للدول غير الأعضاء أن تشترك فى مثل هذه الاتفاقيات، بشرط أن تكون من بين أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا تسمح مثل هذه الاتفاقيات بمشاركة أى كيانات بخلاف الدول، وإن كانت هذه المشاركة - فى صورة أو أخرى - غير مستبعدة، وذلك مثلاً من خلال المشاركة فى مخطط محدد جاء ذكره فى ملحق أو بروتوكول للاتفاقية.

٧ - والاتفاقيات التى تبرم بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة لها نفس القوة القانونية التى لغيرها من الاتفاقيات الدولية، وتعطى نفس القدر من المرونة بالنسبة للأحكام الختامية، واجراءات القبول، وغير ذلك. وقد تنص هذه الاتفاقيات، بشكل خاص، على اجراءات التوقيع والتصديق المعتادة التى تتخذها الأطراف المتعاقدة. كما قد تتيح مجالاً لتحفظات تبديها الأطراف المتعاقدة بصورة فردية وفقاً للشروط التى تحددها الاتفاقية. وحيث إن هذه الاتفاقيات تتم الموافقة عليها ضمن الإطار الدستورى للمنظمة، فإنها ينبغى أن تظل، هى والمؤسسات التى تنشئها، مرتبطة بالمنظمة طبقاً للأحكام الواردة فى النصوص الأساسية^(١). ومن ناحية أخرى، فإن الموافقة على التعهد الدولى المعدل كاتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، سيضمن بصورة تلقائية قدراً من الدعم التنظيمي والمالى من جانب المنظمة.

(١) الجزء ص من النصوص الأساسية. وتشمل الروابط الدستورية اللازمة الأحكام الخاصة بتعيين الموظفين وأى أجهزة تنشأ بمقتضى الاتفاقية. وأى اشراف مالى أو سلطات لمؤتمر المنظمة فيما يخص تعديل الاتفاقية.

٨ - وقد تم حتى الآن اقرار ١٣ اتفاقية دولية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، تتراوح بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فى عام ١٩٥١، التى عدلت فى عام ١٩٩٧، واتفاقية انشاء هيئة مصايد التونة فى المحيط الهندى واتفاقية تعزيز امثال سفن الصيد فى أعالى البحار لتدابير الصيانة والادارة الدولية، التى أقرها مؤتمر المنظمة فى عام ١٩٩٣.

(٣) اقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانونا تحت رعاية المنظمة ولكن خارج اطارها الدستورى

٩ - اذا كان هناك نص صريح بالموافقة على الاتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، يظل الباب مفتوحا أمام المنظمة لعقد مؤتمر دبلوماسى لقرار أى اتفاقية دولية خارج الاطار الدقيق لدستور المنظمة. والحقيقة أنه خلال السنوات السبع الماضية عقدت ستة مؤتمرات دبلوماسية من هذا النوع لقرار اتفاقيات خارج اطار المنظمة^(٣)، مقابل اتفاقيتين فقط تم اقرارهما بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة^(٤). وليس هناك ما يحتم ربط الاتفاقيات التى تقر بهذه الطريقة، بالمنظمة بأى صورة رسمية، وان كان من الممكن بالطبع أن يكون هناك مثل هذا الربط اذا اقتضى الأمر ذلك. كما أنها تتيح للأطراف المتعاقدة قدرا أكبر من المرونة من زاوية التوقيت، بمعنى أنها يمكن أن تبرم فى أى وقت، دون ضرورة انتظار دورة مؤتمر المنظمة التى تعقد كل سنتين. واذا كانت تلك الاتفاقيات تعطى قدرا أكبر من المرونة بهذه الطريقة الى الأطراف المتعاقدة من حيث الخيارات التنظيمية المتاحة، فان اجراءات إقرارها مكلفة، اذ أنها تنطوى على عقد مؤتمر دبلوماسى منفصل. كما أنها لا تستتبع التزاما تنظيميا وماليا تلقائيا من جانب المنظمة، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات التى تبرم فى اطار دستور المنظمة. ومن الممكن أن يعقد مؤتمر المنظمة أو مجلسها المؤتمرات الدبلوماسية لقرار الاتفاقيات الدولية، كما يمكن أن يقوم المدير العام بعقد هذه المؤتمرات بتفويض من المؤتمر أو المجلس.

^(٣) الاتفاقية الاقليمية بشأن التعاون فى مجال مصايد الأسماك بين الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسى (١٩٩١)، واتفاقية انشاء المنظمة الحكومية الدولية لمعلومات السوق والخدمات التعاونية الخاصة بالمنتجات السمكية فى أفريقيا (انفويش) (١٩٩١)، وانشاء منظمة وقاية النباتات فى الشرق الأدنى (١٩٩٣)، وانشاء مركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية فى المنطقة العربية (انفوسمك) (١٩٩٣)، وانشاء مركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية فى أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى (انفويسكا) (١٩٩٤)، واتفاقية انشاء منظمة مصايد الأسماك فى بحيرة فيكتوريا (١٩٩٤).

^(٤) أنظر الفقرة ٨ أعلاه.

(٤) اقرار التعهد كبروتوكول ملزم قانونا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٠ - تتناول المادة ٢٨ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مسألة اعتماد بروتوكولات للاتفاقية. ويجب أن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية هذه البروتوكولات. وتخضع هذه البروتوكولات من الناحية الجوهرية لنفس اجراءات التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام كالاتفاقية نفسها.

١١ - وعلى ذلك، فمن الممكن من الناحية القانونية اقرار التعهد المعاد التفاوض بشأنه كبروتوكول للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١٢ - غير أن هذا القرار يجب أن يتخذ أولا من جانب أطراف التفاوض بشأن التعهد المعدل، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والجهاز الرياسي المختص في منظمة الأغذية والزراعة، وأخيرا من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي نفسه.

١٣ - من شأن الموافقة على التعهد المعدل كبروتوكول للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أن تضمن اتساق الاجراءات التي تتخذ بمقتضى التعهد المعدل مع تلك التي تتخذها أطراف الاتفاقية. كما أنها ستسهل الانتفاع بآليات التمويل المشتركة. ومن ناحية أخرى، فإنها قد تميل الى قصر الخيارات التنظيمية أمام الأطراف المتعاقدة على تلك الواردة في الاتفاقية، وان لم يكن ذلك أمرا حتميا^(٤).

١٤ - وفي حالة اقرار التعهد المعدل بالفعل كاتفاقية ملزمة قانونا بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، أو كاتفاقية قائمة بذاتها، فلا ينبغي استبعاد امكانية تحويل هذه الاتفاقية في مرحلة تالية الى بروتوكول للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بنفس الطريقة التي يمكن اتباعها ازاء الاتفاقيات الأخرى الموجودة بالفعل، مثل اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر، أو اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة التي لها أهمية دولية، وعلى الأخص تلك التي تآرى الطيور المائية (اتفاقية رامسار). غير أن هذا سيعنى أن الاتفاقية يجب أن تمر أولا من خلال الاجراءات الكاملة للاقرار والقبول والسريان كاتفاقية معقودة بموجب المادة ١٤ أو كاتفاقية قائمة بذاتها، ثم أن تمر باجراءات مستقلة للاقرار والتصديق والسريان كبروتوكول للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(٤) أنظر الفقرات ٢٢-٢٥ أدناه.

(٥) الاقرار كاتفاقية ملزمة قانونا لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١٥ - قد يتمثل خيار ممكن آخر في اعتماد التعهد المعدل كصك ملزم قانونا لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أو مواد محددة منها، في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وبموجب هذا الخيار، يمكن اقرار الصك الملزم قانونا اما كاتفاقية أو كاتفاق آخر وفقا للمادة ١٤ من دستور المنظمة أو في مؤتمر ديبلوماسي تحت رعاية المنظمة لكن خارج اطارها الدستوري. وبهذا المعنى فان الخيار الخامس قد يعتبر أيضا خيارا فرعيا من الخيارين (٢) و(٣).

١٦ - وأحدث نموذج "اتفاق التنفيذ" هذا هو اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ والمتعلق بصون وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية). وكما يدل عنوان الاتفاق، فانه ينفذ ويعزز أحكاما معينة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع الاحتفاظ بهويته القانونية المستقلة والتميز، دون أن يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية أو أن يكون بروتوكولا لها.

١٧ - ويمثل خيار "اتفاق التنفيذ" حلا وسيطا بين خيار بروتوكول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخيار الاتفاقية القائمة بذاتها. ومن شأنه أن يضمن، من جهة، أن يكون اتفاق التنفيذ منسجما ومتسقا بصورة كاملة مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الى جانب توفير مزيد من المرونة من وجهتي نظر الأطراف في الاتفاق والانعكاسات التنظيمية. ويقدر ما يتعلق الأمر بالأطراف، فان الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشترط ألا تصبح الدول أطرافا في بروتوكول ما لم تكن أطرافا في الاتفاقية الأم^(٥). ولن يطبق هذا النوع من التقييد بالضرورة في حالة اتفاق التنفيذ، وهذا في الواقع هو احدى مزايا النهج المتبع فيما يتعلق باتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية، حيث أن عددا من البلدان ذات النفوذ المؤثر لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن شأن نهج "اتفاق التنفيذ" أن يوفر أيضا مزيدا من المرونة في ادارة الصك الملزم قانونا وتوفير خدمات الأمانة له، حيث يمكن أن تحدد كل هذه الترتيبات في اتفاق التنفيذ ذاته، دون التقييد بما تعرضه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. غير أنه لن يستبعد استخدام نفس الآليات التنظيمية اذا ثبت أن ذلك أمر منشود.

١٨ - ومن شأن نهج "اتفاق التنفيذ" أن يستلزم أيضا الاتفاق المتتالي لكل من الأطراف المتفاوضة بشأن التعهد المعدل، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والجهاز الرياسي المختص في المنظمة، ومؤتمر الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(٥) المادة ٣٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٣ - الخيارات التنظيمية للتعهد المعاد التفاوض بشأنه

١٩ - ستعتمد الخيارات التنظيمية الى حد كبير على النهج المتبع بالنسبة للوضع القانوني للتعهد المعاد التفاوض بشأنه. فأيا كان الوضع القانوني للتعهد المعاد التفاوض بشأنه، فإنه سيستلزم على الأرجح كل المؤسسات التالية أو بعضها.

الجهاز الرياسي

٢٠ - يعتبر مؤتمر المنظمة في الوقت الحاضر هو "الجهاز الرياسي" للتعهد، وهو يعمل بمشورة مجلس المنظمة، وبمشورة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشكل خاص. فإذا حدث واحتفظ التعهد المعاد التفاوض بشأنه بوضعه كتعهد طوعي أقره مؤتمر المنظمة، فإن "الجهاز الرياسي" سيظل دون تغيير على الأرجح. وبالمثل، فإذا حدث أن أقر التعهد المعاد التفاوض بشأنه كاتفاقية ملزمة قانوناً بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة فإن الجهاز الرياسي سيشكل حينئذ من جانب أعضاء المنظمة والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الجديدة، أو من جانب مؤتمر المنظمة إذا لم توضع أحكام محددة بشأن جهاز رياسي مستقل للأطراف - كما في حالة اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والادارة الدولية، التي وضعت في إطار المنظمة في عام ١٩٩٣ (اتفاقية الامتثال) - مع افتراض أنه سيعمل وفقاً لمشورة جهاز متخصص مثل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. أما إذا حدث، من جهة أخرى، أن أصبح التعهد بروتوكولاً للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أو اتفاقية قائمة بذاتها، فإن "الجهاز الرياسي" للتعهد المعاد التفاوض بشأنه سيشكل تلقائياً بالطبع من جانب أطراف البروتوكول أو الاتفاقية نفسها. وفي كلتا الحالتين، لا بد من انشاء شكل من أشكال العلاقات التنظيمية في التعهد الدولي المعاد التفاوض بشأنه بين، من جهة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو في أى بروتوكول خاص بالموارد الوراثية النباتية، يتولى المسؤولية الحكومية الدولية عن التنوع البيولوجي بشكل عام، ومن جهة أخرى، منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فيها التي لها صلاحية خاصة في مجال الموارد الوراثية النباتية. وإذا أقر نهج "اتفاق التنفيذ"، فإن الخيارات ستكون مفتوحة، تبعاً لما إذا كان الاتفاق قد أقر بموجب المادة ١٤ من الدستور، أو خارج الإطار الدستوري للمنظمة.

الجهاز العلمى والفنى

٢١ - لم ينشأ حتى الآن أى جهاز علمى أو فنى بمقتضى التعهد. فالدور الخاص بتقديم المشورة العلمية والفنية تمارسه فى الواقع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة نفسها وجماعة العمل الحكومية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وإذا أقر التعهد المعدل كاتفاقية ملزمة بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، أو كاتفاقية

قائمة بذاتها، فقد يؤكد هذا الدور المنوط بالهيئة وجماعة العمل التابعة لها، أو ينص على أن ينشئ الجهاز الرياسى للتعهد المعدل جهازا علميا وفنيا. ويمكن أن يتألف الجهاز العلمى والفنى من أعضاء الجهاز الرياسى ذاته، أو أن يتم انشاؤه كفريق خبراء. وفى كلتا الحالتين، يمكن للجهاز أن ينتفع بالمدخلات العلمية والفنية التى تقدمها الهيئات المختصة مثل المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بالإضافة الى مؤسسات البحوث، ولاسيما المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، والمراكز الأخرى التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتقضى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى باسناد هذا الدور الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. غير أن هذه الهيئة مؤلفة من مشاركين ينتمون إلى جميع الأطراف فى الاتفاقية ويعملون بشأن الاتفاقية ككل. وإذا أقر التعهد المعدل كبروتوكول للاتفاقية، سيكون المجال مفتوحا أمام الأطراف لإنشاء جهاز فنى خاص لذلك البروتوكول.

الأمانة

٢٢ - برغم أن التعهد لا يتضمن، فى الوقت الحاضر، أى نص محدد عن الأمانة، فإن مهام الأمانة تقوم بها فى الواقع المنظمة من خلال أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فى المنظمة. فاذا حدث واحتفظ التعهد المعاد التفاوض بشأنه بوضعه كتعهد طوعى يقره مؤتمر المنظمة، أو اصبح هذا التعهد اتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، فإن هذه الترتيبات ستستمر عمليا بصورة تلقائية، ويمكن أن تتجلى بشكل قانونى فى الصك الجديد. فأطراف أى اتفاقية قائمة بذاتها سيكونون أحرارا بالطبع فى اختيار ترتيبات مثل هذه الأمانة الجديدة كما يشاؤون.

٢٣ - وبمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجى، تُختار الأمانة من بين المنظمات الدولية الأعضاء المؤهلة لذلك، وفى أول اجتماع لمؤتمر الأطراف اتفق على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الأمانة لهذه الاتفاقية، بمشاركة من منظمة الأغذية والزراعة واليونسكو باعارة موظفين منهما فى مجالات اختصاصاتهما. وتنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أن تقوم الأمانة أيضا "بالمهام التى يوكلها اليها أى بروتوكول". ولكن ذلك لا يمنع أى بروتوكول يعينه من تعيين أمانة فنية منفصلة لذلك البروتوكول، حيث قد يحتاج الأمر الى قدرات فنية متخصصة. كما أنه لا يستبعد، من باب أولى، ترتيبا مخالفا للترتيبات الحالية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجى، حيث يمكن مثلا توفير الأمانة من جانب منظمة الأغذية والزراعة أو اليونسكو، بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو أى درجة من الدرجات المختلفة للمشاركة بين عدد من الوكالات. وفى هذا الاطار، ينبغى ملاحظة أنه فى ظل العدد المتزايد من الاتفاقيات الدولية، أنشئت وحدات متخصصة لخدمة البروتوكولات المتعلقة بموضوعات متخصصة^(٦).

^(٦) ومن الأمثلة على ذلك المركز الاقليمى لمكافحة التلوث بالنفط فى حالات الطوارئ (المركز الاقليمى لمكافحة التلوث بالنفط) الذى أنشئ فى مالطة تحت اشراف المنظمة البحرية الدولية، والذى يقوم فى الواقع بمهام فنية كأمانة للبروتوكول الخاص بالتعاون فى

٢٤ - وإذا أقر نهج "اتفاق التنفيذ" لاتفاقية التنوع البيولوجي، سيتمتع الأطراف في اتفاق التنفيذ بمرونة كاملة في تحديد ترتيبات الأمانة لذلك الاتفاق كما يشاؤون دون أى قيود.

٢٥ - والملاحظ أن اختيار أمانة الجهاز الرياسي ومكان انعقاد دوراته العادية، قد يكون له تأثير كبير على طبيعة هذا الجهاز الرياسي وروح مناقشاته واتجاهاتها. وهكذا نجد أن المحافظة على ترتيبات الأمانة الحالية للاتفاقية سوف تؤكد الطابع البيئي لأي بروتوكول خاص بالموارد الوراثية النباتية، أما اشتراك المنظمة بصورة أكبر فسوف يبرز الاهتمامات الزراعية والانمائية.

٤ - آليات التنفيذ

٢٦ - لقد أوكل التعهد دورا فنيا في جمع الموارد الوراثية النباتية وصيانتها والمحافظة عليها وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها الى المراكز القطرية والاقليمية التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية، والى المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية على الأخص^(٧). وسوف تكون هذه الأنشطة ذات أهمية عملية خاصة في تحقيق أهداف التعهد المعاد التفاوض بشأنه. وقد وضعت مؤخرا المراكز المختصة التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وشبكات أخرى، مجموعات من المادة الوراثية المحددة تحت رعاية المنظمة لتكون جزءا من الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، واعترفت بالسلطة الحكومية الدولية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة فيما يتعلق بالسياسات المطبقة على هذه المجموعات^(٨). وينبغي دراسة البدائل ضمانا للتوافر المستمر للخبرات الفنية التي راكمتها تلك المراكز وضمانا للارتباط الوثيق بين الأنشطة التنفيذية للمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على المستوى الفني والدور الحكومي الدولي في توجيه السياسات لأطراف التعهد المعاد التفاوض بشأنه. وهو أمر يمكن الاستناد فيه الى الصلة التعاقدية التي أنشئت بالفعل بموجب الاتفاقيات المبرمة بين المنظمة والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية^(٩).

مجال مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة في البحر المتوسط في حالات الطوارئ، وهو البروتوكول الذي أقر بمقتضى اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث في عام ١٩٧٦. كما أنشئت مراكز مماثلة طبقا لبروتوكولات ووفق عليها بمقتضى اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨، والاتفاقية الاقليمية لصيانة بيئة البحر الأحمر وخليج عدن عام ١٩٨٢. كما نوقشت امكانية اقامة امانة مستقلة لبروتوكول مونتريال الملحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. والمفهوم أن الإبقاء على الترتيبات الحالية للأمانة أمر وارد أيضا، اذا كانت ترتيبات الحالية مثل اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر، واتفاقية رامسار، تندرج ضمن اطار اتفاقية التنوع البيولوجي على هيئة بروتوكولات.

^(٧) المادة ٧ من التعهد الدولي.

^(٨) الاتفاقيات المعقودة بين مراكز البحوث الزراعية الدولية والمنظمة بشأن وضع مجموعات الموارد الوراثية تحت رعاية المنظمة،

١٩٩٤/١٠/٢٦.

^(٩) المصدر نفسه.

الآليات المالية

٢٧ - لا يتضمن التعهد في الوقت الحاضر الا عبارات غامضة عن الآليات المالية التي جاء ذكرها في المادة ٨: السلامة المالية. وتتضمن ملاحق التعهد أحكاما أكثر تفصيلا، وان كانت لاتزال ذات طابع عام، مثل الاشارة الى الصندوق الدولي المقرر انشاؤه لتنفيذ حقوق المزارعين.

٢٨ - ومن الواضح أن أى تعهد معاد التفاوض بشأنه ينبغي أن يشتمل على أحكام أوضح فيما يتعلق بالآليات المالية، اذا أردنا له أن يحقق أغراضه. وسوف يطرح سؤال عام عما اذا كان التعهد المعاد التفاوض بشأنه ينبغي أن ينشئ آليات مالية مستقلة، أو أن يعتمد على الآليات المالية الموجودة، كتلك المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجى، والى أى مدى يمكنه أن يفعل ذلك. ولا شك فى أن الاجابة على هذا السؤال تعتمد اعتمادا كبيرا على النهج الذى سيتبع بالنسبة للوضع القانونى للتعهد المعدل. ومن المسائل التى قد تثير قلقا عاما تخصيص آلية، أو منفذ لآلية قائمة، بغرض التغلب على مشكلة التنافس بين الاهتمامات الزراعية والبيئية. ويطرح، بالاضافة الى ذلك، سؤال عما اذا كان ينبغي أن يكون للتعهد المعاد التفاوض بشأنه آلية وحيدة، مثل المرفق العالمى للبيئة أو منفذ من منافذه، اعتمادا على قنوات متعددة^(١١) من خلال آلية تيسيرية (مماثلة للآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر)، أو من خلال الجمع بين كلا النوعين.

٢٩ - وتنص اتفاقية التنوع البيولوجى فى المادة ٢١ منها، على انشاء آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التى هى بلدان نامية خدمة لأغراض الاتفاقية على أساس المنح أو بشروط تيسيرية. ولم يتخذ مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية أى قرار نهائى حتى الآن بشأن هذه الآلية المالية، التى مازال يوفرها بصفة مؤقتة المرفق العالمى للبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك الدولى). فاذا حدث أن أقر التعهد المعاد التفاوض بشأنه كبروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجى، فمن المنتظر أن تستخدم الآلية المالية التى ستنشأ بمقتضى الاتفاقية أو كمنفذ من منافذها، كآلية مالية لهذا البروتوكول. وان لم يكن هناك ما يحول قانونا دون انشاء صندوق مستقل. أما اذا أقر التعهد المعاد التفاوض بشأنه فى اطار المنظمة، أو كاتفاقية قائمة بذاتها، فستظل الامكانية متاحة للاعتماد على الآلية المالية المنشأة بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجى، بشرط موافقة مؤتمر الأطراف بالطبع. كما يمكن الاستفادة من المرفق العالمى للبيئة، أو أحد منافذه بصورة مستقلة وموازية لاستخدامه بصفة مؤقتة من جانب اتفاقية التنوع البيولوجى. كما يمكن بالطبع وضع ترتيبات لإنشاء آلية مالية مستقلة بمقتضى التعهد المعاد التفاوض بشأنه، سواء أخذ ذلك شكل صندوق يمول بمساهمات حكومية، أو

^(١١) ينبغى فى هذا الصدد ملاحظة أن الصندوق المشترك للسلع الأساسية يوفر أيضا أموالا لأغراض البحوث بشأن تحسين موارد وراثية نباتية محددة، بناء على طلب الجماعات الحكومية الدولية المعنية المختصة بالسلع.

شكل آلية ترتبط على نحو ما بالحصول على الموارد الوراثية النباتية أو الفوائد التي ستجنى من استخدامها، أو أى توليفة من الوسائل السابق ذكرها.

٣٠ - وإذا أقر نهج "اتفاق التنفيذ" فإن الأطراف ستكون مرة أخرى حرة فى أن تختار الى أى مدى تود أن تعتمد على الآلية المالية المنشأة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجى، رهنا بالطبع بموافقة أطراف الاتفاقية، أو فى أن تنشئ آليات مالية نوعية ومتميزة بموجب اتفاق التنفيذ ذاته.

٥ - الاجراء المطلوب من الهيئة

٣١ - يعرض ما سبق على الهيئة كى تأخذ به علما لدى تحديد اختياراتها بشأن الوضع القانونى للتعهد المعدل.